

البرهان في أصول الفقه

- 958 - والنوع الرابع من المنع المنع من كون ما أبداه المسئول علة فيقال ما الدليل على أن ما أظهرته علة فيتمسك المسئول بما يثبت به العلل وقد مضى القول فيه مفصلا .
- 959 - فوجوه المنع إذا على ما نظمته هؤلاء أربعة المنع من أصل التعليل والمطالبة بتعيين 0 التعليل) والمطالبة بتحقيق (وجود) ما ادعاه المعلل علة ومنع الحكم والمطالبة بإثبات ما عينه .
- 960 - وزاد بعض المتكلفين منع القياس والمطالبه بإثبات أصل القياس وهذا ليس بشيء (فإننا) في الاعتراضات على القياس وقد ثبت أصله على منكره فهذه وجوه المنع في الأصل .
- 961 - فأما المنع في الوصف فلا يتجه فيه إلا منع واحد وهو منع وجود علة الأصل في الفرع وباقي الوجوه توجه على الأصل فإن من وجوه المنع في الأصل المطالبة بأن ما أظهره والمستنبط يصلح لكونه علة وهذا حقه أن يخص بالأصل إذ منه الاستنباط وإليه الرد به والاعتبار إذا ثبت صلاح ذلك المعنى لكونه علة لم يحتج لذلك في الفرع وقد انتجز الفراغ منه فلا يبقى مع الفراغ من مطالبات الأصل إلا ممانعة في أن المعنى الذي ثبت علة في الأصل غير موجود في الفرع وهذا يسمى منع الوصف وقد انتهى غرضنا من القول في المنع